



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

عمادة الدراسات العليا  
Deanship of Graduate Studies



# القواعد التنظيمية والإجرائية للزمالات الطبية

1438هـ - 2017م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### كلمة معالي مدير الجامعة

ترجع عراقه جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل إلى عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) حيث أنشئت الجامعة كفرع من فروع جامعة الملك فيصل بمدينة الدمام، و بعد أربعة و ثلاثين عاما و في سبتمبر عام ٢٠٠٩م أصبحت جامعة مستقلة تحت مسمى «جامعة الدمام» و منذ ذلك التاريخ نمت الجامعة و بقوة و أصبح لها فروع تغطي مدينة الدمام وست محافظات آخر في المنطقة الشرقية (القطيف، الجبيل، و النعيرية، و قرية العليا، و الخفجي، و حفر الباطن) و في أبريل عام ٢٠١٤م، صدر المرسوم الملكي بفصل أفرع (النعيرية، و قرية العليا، و الخفجي، و حفر الباطن) لتنشأ من رحمها جامعة جديدة هي جامعة «حفر الباطن»، و في ٢٨/٢٨٠٠١٧١١هـ (٢٨/١٧١١٢٨م) وبموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩٤.٢) جرى تعديل على اسم الجامعة من «جامعة الدمام» إلى «جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل».

لقد تمكنت جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل خلال الأعوام القليلة الماضية من إنجاز الكثير من برامجها في مجال إنشاء البنية التحتية للجامعة، و تطوير البرامج العلمية، و استحداث الآخ منها، متجاوزة الصعوبات، و مذلة العقبات، متطلعة لتحقيق المزيد من الإنجازات، ترسم خطاها نحو العالمية و الريادة، واضحة نصب عينها مواجهة التحديات التي تواجهها مؤسسات التعليم

العالي، و مشاركة في تحقيق أهداف الدولة و توجهاتها التنموية عبر خططها الاستراتيجية، التي تمثلها رؤية المملكة ٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية للتحول إلى مجتمع المعرفة والاقتصاد القائم على المعرفة، وخطة التنمية العاشرة، وخطة آفاق للتعليم العالي، التي من أهمها تهيئة الخريجين لمجتمع المعرفة، و المشاركة بقوة في بناء اقتصاد المعرفة، الذي يعني امتلاكنا لقدرات أعلى و الاستفادة من الخبرات الداخلية، و الخبرات المتراكمة لكل ما حولنا سواء من خلال الإدارة السليمة للمعرفة، أو من خلال توفر مصادرها المساندة لمتطلبات النمو و التطور. ولما كان التعليم يقع في قلب اقتصاد المعرفة؛ لأنه يقوم على مرتكزات البحث والابتكار والتعلم، لذا ركزت الجامعة على بناء مهارات الطلاب من خلال التركيز على تحسين أداء الطلاب باستخدام التعليم القائم على النتائج، الذي يتخذ الطالب محوراً أساسياً له، مع دعم المهارات الأساسية، مثل: مهارات ريادة الأعمال وتنظيم المشاريع، والمهارات الرقمية، و مهارات حل المشكلات، و التفكير النقدي، و دمج التعلم مع المعرفة، التي تزيد من فرص التوظيف في سوق العمل.

كما حرصت الجامعة على استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات في التعليم، واستخدام نظام مصادر التعليم المفتوحة ذات الجودة العالية، مع توفير البرامج الدراسية رفيعة المستوى بجانب تشجيع الابتكار في التدريس، وتكثيف مراقبة البرامج وجودتها من خلال بناء نظام الجودة الداخلي بالجامعة، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام الجودة الخارجي.

كما تتجه الجامعة إلى تعزيز دورها في المجال البحثي بوصفه المحرك للابتكار والنمو، لذا ركزت على المشاريع البحثية التي تسهم في حل المشكلات المحلية، والإقليمية، والعالمية، بما يحقق الشراكة المجتمعية الفاعلة، مع دعم التميز في الأبحاث والابتكار، لتكون قادرة على الإسهام بشكل إيجابي في الأولويات البحثية الوطنية، مع التأكيد على الملكية الفكرية، والالتزام بالتقاليد والمعايير الأخلاقية للبحث العلمي، والحرص على توفير البيئة المناسبة لإنجاز البحوث المتميزة، والتشجيع على إجراء البحوث المشتركة في داخل الجامعة، أو مع غيرها من المؤسسات المحلية، أو العالمية.

إن مؤشرات ومبشرات النجاح عديدة، فبفضل الله وتوفيقه، تمكنت الجامعة، في ١٣ رجب ١٤٣٦هـ (١ مايو ٢٠١٥م)، من الحصول على الاعتماد الأكاديمي المؤسسي غير المشروط لفترة سبع سنين (١ مايو ٢٠١٥م - ٣٠ أبريل ٢٠٢٢م) من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، كما حصلت عدة برامج أكاديمية بكليات الجامعة على الاعتماد الأكاديمي البرامجي الوطني (مثل كلية الطب والتمريض وطب الأسنان) وعلى الاعتماد الأكاديمي البرامجي العالمي (العمارة والتخطيط)، وتستمر مسيرة التميز لباقي برامج الجامعة.

ستحرص الجامعة - بإذن الله تعالى- من خلال أدوارها المختلفة أن تحقق من خلال خريجها المواطن الصالح والفعالة، مع المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للمجتمع، والوطن، والعالم بأسره.

**أد. عبد الله بن محمد الريش**



## كلمة سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي


إن الرؤية الإستراتيجية للأبحاث العلمية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل تتمثل في خلق البيئة الخصبة للبحث والابتكار ودعم الأبحاث عالية الجودة التي تركز على الأولويات الوطنية بما فيها تحسين صحة ورفاهية المواطن وتحقيق الرخاء الاقتصادي. كما أن الجامعة تعتمد نهجاً يساهم في التنمية الاقتصادية لكامل المنطقة الشرقية في المملكة، وذلك بتطوير مراكز البحوث والاستشارات الطبية والعمرانية وجذب الشركات القائمة على العلوم والتكنولوجيا.


لقد ركزت الجامعة على الامتثال لجميع المعايير والمبادئ التوجيهية لهيئة التقويم والاعتماد الأكاديمي NCAAA في المعيار العاشر (البحث العلمي) والمعايير الدولية لتخطيط وتطوير تنفيذ رسالة البحث العلمي. وقد شمل هذا التركيز بما يعرف «الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالبحوث» كما هو موضح في معايير الجودة لمؤسسات التعليم ما بعد الثانوي. إن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل تسعى أيضاً إلى دعم طموح الخريجين من خلال تطوير برامج الدراسات العليا التي تهدف إلى جذب الطلاب المتميزين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمستوى ليمارسوا دورهم الريادي في خدمة المجتمع.

والله ولي التوفيق

أ.د. عبد السلام بن عبد الله السليمان







## المحتوى

10	المقدمة
11	تعريف المصطلحات
13	الرؤية، الرسالة و القيم
14	الباب الأول: أهداف برامج الزمالات الطبية
15	الباب الثاني: أسس المناهج التعليمية لبرامج الزمالة الطبية
16	الباب الثالث: القبول والتسجيل
16	مدة البرنامج
16	شروط القبول
16	إجراءات القبول
17	تأجيل القبول
18	تأجيل الدورة
18	الانسحاب من البرنامج
18	الانقطاع
19	المواظبة / الغياب
19	الإنذارات
20	إلغاء القيد وإعادته
20	التحويل
22	الباب الرابع: تنظيم برامج الزمالات الطبية
22	لجنة إدارة برامج الزمالات الطبية
24	لجنة البرامج
25	سلامة المتدربين
27	مسؤولية المدربين
27	حقوق المتدربين
28	الإجراءات التأديبية
28	التظلم
29	الباب الخامس: نظام الاختبارات والتقويم
30	الباب السادس: ملف سيرة المتدربين التعليمية
31	الباب السابع: المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة
32	الباب الثامن: إكمال البرنامج / شهادة التخرج
33	الباب التاسع: ملحقات
34	الباب العاشر: المراجع

## المقدمة

يعتبر مستشفى الملك فهد الجامعي في الخبر والذي أنشئ عام 1401 هـ / 1981 م، المركز التدريبي الأساسي لمختلف الفروع الطبية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ونظرا للعدد المتزايد من المرضى في المنطقة الشرقية للمملكة فقد شيد حديثا في عام 1438 هـ / 2017م مستشفى لطب الأسنان ومركز طب الأسرة وسيفتتح في المستقبل القريب مستشفى جامعي آخر في الدمام بمختلف التخصصات الطبية وكذلك مركز طب وجراحة المخ والأعصاب ومركز للتأهيل ومعهد الأبحاث، حيث يعتبر تأسيساً لمدينة طبية متكاملة المواصفات.

إن التزام الجامعة بخدمة المجتمع ورفع مستوى الرعاية الطبية المقدمة قد دفع لتطوير وتوسيع برامج الزمالات الطبية لتشمل مختلف التخصصات بما فيها الطب وطب الأسنان والعلوم الطبية التخصصية والتمريض والصيدلة السريرية.

وحيث إن المادة الثالثة من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات استتنت الدبلومات والزمالات الطبية من أحكام اللائحة، وتركت لمجلس الجامعة صياغة القواعد واللوائح الخاصة بها، فقد رأت عمادة الدراسات العليا والكليات الطبية وضع قواعد تنظيمية وإجرائية تراعي خصوصية هذه البرامج، وتنظم ما يتصل بها من استحداث وتنفيذ وتقويم.

وتأتي هذه القواعد منطلقا لهذا التنظيم، الذي عملت عليه كلية الطب، وساهمت فيه الكليات الطبية في الجامعة جميعها.

**نسأل الله أن ينفع بها والله الموفق**

## تعريف المصطلحات

المصطلح	التعريف
الكليات الطبية	كليات الطب، طب الأسنان، العلوم الطبية التخصصية، الصيدلة السريرية، التمريض والصحة العامة
زمالة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل الطبية	أعلى شهادة مهنية تمنح من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في أي فرع من فروع العلوم الطبية بما فيها الطب، طب الأسنان، العلوم الطبية التخصصية، الصيدلة السريرية، التمريض والصحة العامة والتي تعادل درجة الدكتوراه.
السنة الدراسية	فترة تدريبية لا تقل مدتها عن اثنين وخمسين (52) أسبوعاً أو اثني عشر شهراً
البرنامج	الفترة الدراسية الكلية للزمالة الطبية بما فيها من دورات سريرية ومقررات دراسية التي لا بد أن يجتازها الطلاب بنجاح لنيل زمالة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
استمرارية الدراسة	تعني أن الدراسة خلال السنوات المقررة لكل برنامج سوف تكون مستمرة وغير منقطعة باستثناء فترة الإجازة السنوية.
الإجازة	فترة ينقطع فيها المقيم عن الدراسة ولا تتعدى أربعة أسابيع سنوياً وغير قابلة للترحيل ويحدد وقتها من قبل لجنة البرنامج، أما إجازات الاعياد والعطلات الرسمية يتم توزيع العمل فيها من قبل مجلس القسم أما الإجازات المرضية والاضطرارية يطبق بشأنها الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.
الدورة	الفترة الزمنية متفاوتة المدة التي يقوم فيها المتدرب بنشاطات سريرية وأكاديمية معينة في تخصصه أو يلتحق فيها بتخصص ذي صلة بتخصصه الأصلي وفقاً لمتطلبات البرنامج
الإختبار النهائي	الاختبار النهائي للتخرج بما يتضمن مختلف أجزائه وتوزيع درجاته المحددة في كل برنامج من برامج الدراسات العليا.
الترقية	تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج الزمالة.
المستشفيات والمراكز	المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل والمستشفيات والمراكز الأخرى المعترف بها من قبل الجامعة لأغراض التدريس والتدريب لبرامج الزمالات الطبية.
عمادة الدراسات العليا	تشرف على كافة برامج الدراسات العليا في الجامعة لإعداد الخريجين والخريجات وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للحصول على الدبلومات العالية والماجستير والزمالة والدكتوراه في عدد من التخصصات.

## القواعد التنظيمية و الإجراءات للزمالات الطبية

تشرف على برامج الدراسات العليا الخاصة بالكلية ذات العلاقة.	الكلية
يشرف بشكل مباشر على برنامج الدراسات العليا الخاص بالقسم ذي العلاقة.	القسم
عمادة الدراسات العليا	إدارة البرامج
اللجنة المسؤولة عن الإشراف العام على إدارة جميع برامج الزمالات بالجامعة.	لجنة إدارة البرامج
عضو هيئة التدريس الاستشاري المختص المسؤول عن الإشراف من الناحية المهنية والأكاديمية على برنامج الزمالة.	مشرف البرنامج
اللجنة المسؤولة عن مساعدة مشرف البرنامج في التنسيق والإشراف على البرنامج المقدم من قبل القسم.	لجنة البرنامج
الجهة المسؤولة عن الأعمال الإدارية والاتصالات الخاصة بالبرنامج.	سكرتارية البرنامج
ويقصد به طالب الدراسات العليا المتفرغ لدراسة البرنامج وهو عضو في الفريق الطبي.	المتدرب / المتدربة
ممتحن من خارج الجامعة لم يشارك في تدريس الطلاب.	الممتحن الخارجي
ترك برنامج الزمالة بصفة نهائية.	الإنسحاب
التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة دراسية.	النقطاع
التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في السنة التدريبية الواحدة.	الانقطاع الجزئي
وقف التدريب في برنامج الزمالة لمدة سنة دراسية.	التأجيل
فصل المتدرب من برنامج الزمالة.	طي القيد
يعني عدم رضا المتدرب بالقرار الذي علم به سواء كان هذا القرار خطياً أو شفهيًا بناءً على نزاعات شخصية أو خلافات أكاديمية أو إدارية أو سريرية، فبادر المتدرب في كتابة هذا على شكل تظلم وأرسله إلى الجهة مُصدرة القرار أو لرئيسها أو لجهة أعلى طالباً إعادة النظر فيه وسحبه أو إلغائه.	التظلم

## الرؤية، الرسالة والقيم

### الرؤية:

أن تكون جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل مركزا وطنيا وعالميا متقدما للتدريب بمختلف برامج الزمالات الطبية.

### الرسالة:

إن رسالة الجامعة تهدف إلى حصول المتدربين على أعلى المراتب في المهارات السريرية والبحثية كل حسب تخصصه وذلك لتقديم الخدمات العلاجية المتطورة للمرضى بمهنية عالية بالشكل الذي يجعلها مستدامة اقتصادياً.

### القيم:

إن القيم الأساسية المعتمدة لتدريب الطلبة المتدربين في برامج الزمالات الطبية تستند بمجملها على أصول القيم الإسلامية النبيلة كالصدق والإخلاص والأمانة والموثوقية في العمل، والإقدام والمثابرة على البحث لنيل المعرفة، بالإضافة إلى ممارسة أعلى درجات المهنية في تقديم الخدمات العلاجية للمرضى والانتماء للمجتمع.

## الباب الأول : أهداف برامج الزمالات الطبية

### 1-1 أهداف تعليمية خاصة:

- 1-1-1 الإسهام في إثراء المعرفة بكافة فروع الكليات الطبية عن طريق الدراسات والبرامج الطبية المتقدمة والمتخصصة.
- 2-1-1 إعداد الكفاءات الطبية والعلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في التخصصات الطبية المختلفة.
- 3-1-1 تأهيل الاطباء ومقدمي الخدمات الطبية لمسايرة التقدم في التخصصات الطبية وتطوير مستجدات البحث العلمي لخدمة التخصص.
- 4-1-1 تطوير المهارات البحثية لدى المتدربين وتحفيزهم على الإبداع والابتكار.
- 5-1-1 توسيع أفق برامج الزمالات الطبية والجراحية المتخصصة والدقيقة بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر والمستشفيات والمراكز الصحية الأخرى بالجامعة.
- 6-1-1 رفع مستوى النوعية ببرامج الزمالات لاستقطاب المتدربين عالي الكفاءة والنوعية.

### 2-1 أهداف إستراتيجية:

- 1-2-1 مواكبة التطورات العالمية للرعاية الصحية وذلك بالقيام بعقد اتفاقيات مع شركاء عالميين لإثراء خبرات المتدربين بالزمالات وتطوير البرامج بشكل مستمر.
- 2-2-1 تحويل برامج الزمالات إلى برامج مستدامة وحيوية اقتصادياً.
- 3-2-1 تمكين خريجي الكليات الطبية المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.

## الباب الثاني: أسس المناهج التعليمية لبرامج الزمالة الطبية

### 1-2 التدريب السريري:

يمثل التدريب السريري الركيزة الأساسية لبرامج الزمالة الطبية وبمجمله يتضمن النوعية في الأداء، المساءلة المهنية والتعاون بين جميع أفراد الفريق الطبي لتقديم الرعاية الطبية المثلى للمرضى. إن التدريب السريري مصمم بالشكل الذي يفي بالمتطلبات الأكاديمية الخاصة بوزارة التعليم والمهنية الخاصة بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

### 2-2 التعلم والتدريس:

إن الحلقات الدراسية المواكبة لبرنامج الزمالة تعتبر مكملة للتدريب السريري حيث إن المتدرب يحضر بشكل منتظم الندوات المخصصة لمناقشة الحالات السريرية وكذلك نادي المجلة العلمية والحلقات العلمية المتعددة التخصصات. بالإضافة إلى ذلك فإن المتدرب يشارك في تعليم طلبة البكالوريوس والدراسات العليا في الجامعة.

### 3-2 البحث العلمي:

المشاركة في البحث العلمي حسب المنهج. علماً أنه من الممكن البدء في هذه المشاركة خلال فترة التدريب السريري بشكل لا يتعارض مع متطلبات هذا التدريب أو أن يتم خلال السنة والنصف الأخيرة من البرنامج بحيث يتفرغ المتدرب لإجراء الأبحاث العلمية وإكمال تدريبه البحثي على الوجه المطلوب.

## الباب الثالث : القبول والتسجيل

- 1-3 مدة البرنامج:** تشمل الدراسة للزمالة الطبية الدورات السريرية والمقررات الدراسية والبحث العلمي ولا تقل مدتها عن أربع سنوات تدريبية.
- 2-3 شروط القبول:**
1. أن يكون المتقدم سعودياً أو مقيماً في المملكة إذا كان من غير السعوديين.
  2. أن يكون المتقدم حاصلاً على بكالوريوس من الكلية المعنية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
  3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
  4. أن يقدم رسالتين تزكية من أساتذة سبق لهم تدريسه أو تدريبه.
  5. التفرغ التام خلال فترة التدريب.
  6. إكمال تدريب سنة الامتياز.
  7. أن يكون المتقدم مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ومسجلاً بها.
  8. أن يقدم شهادة توضح العمل المهني الذي قام به بعد فترة الامتياز موضحاً فيه مستوى الأداء إذا كان المتقدم موظفاً وعمل بعد التخرج.
  9. استيفاء أي شروط إضافية تراها الكلية مناسبة.
- 3-3 إجراءات القبول:** يحدد مجلس الجامعة الأعداد المقرر قبولها سنوياً في البرامج المختلفة بناء على توصية مجلس الكلية ولجنة إدارة البرامج.
- يتم القبول في برامج الزمالات الطبية بناءً على القدرة الاستيعابية المتاحة للتدريب في كل تخصص مع مراعاة عدد أعضاء هيئة التدريس والاستشاريين والمرضى بالقسم المعني.

- تقوم عمادة الدراسات العليا وبالتنسيق مع الكلية المعنية بتحديد الإعلان عن مواعيد تقديم طلبات الالتحاق ومواعيد امتحانات القبول للبرامج.
- على المتقدم تعبئة النماذج المعدة للقبول واستيفاء الوثائق وإرسالها من خلال البوابة الإلكترونية لعمادة الدراسات بالجامعة في الموعد المحدد.
- يتم تلقي طلبات المتقدمين بواسطة المشرف العام على إدارة البرامج وإحالتها إلى لجان البرامج المختلفة لدراسة استيفائها لشروط التقديم.
- تقوم لجنة البرنامج بفحص وإعداد وترتيب النتائج النهائية للقبول بما في ذلك نتيجة المقابلة الشخصية، والمفاضلة وعرضها على مجلس القسم تمهيداً لعرضها على لجنة إدارة البرامج ومجلس الكلية.
- ترفع توصيات مجلس الكلية متضمنة أسماء المقبولين في كل برنامج إلى عمادة الدراسات العليا لاستكمال إجراءات القبول نظاماً.
- يُعد إشعار القبول معبراً عن السنة ذاتها ولا يتم ترحيله إلى سنوات تالية.
- يتم الانتهاء من جميع إجراءات القبول قبل شهرين على الأقل من تاريخ بداية برنامج الزمالة.
- لا يجوز للمتقدم المقبول للتدريب في برنامج زمالة الجامعة التسجيل في برنامج زمالة آخر.
- تتولى عمادة الدراسات العليا تسجيل المتقدمين المقبولين في برامج الزمالات بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

### ٤-٣ تأجيل القبول:

يجوز بتوصية اللجنة المركزية لإدارة البرامج ومجلس الكلية تأجيل قبول المتدرب على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة تدريبية واحدة، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على درجة الزمالة.

### ١-٤-٣ شروط وإجراءات التأجيل:

- يشترط لتأجيل القبول ما يلي:
  ١. أن يتقدم بطلب تأجيل القبول إلى لجنة البرنامج المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
  ٢. كون فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة.
- يُلغى قبول المتدرب في ذلك العام ويجوز النظر في طلبه للالتحاق في العام الدراسي الذي يليه إذا قدم عذراً مقبولاً بتوصية من لجنة البرنامج وتزكية لجنة إدارة البرامج وموافقة مجلس الكلية.
- للجنة البرنامج صلاحية طلب إعادة اختبار القبول والمقابلة الشخصية أو إعفاء المتدرب الناجح في العام السابق من هذا الشرط.

### ٥-٣ تأجيل الدورة:

- يجوز للمتدرب تأجيل دورة من برنامج الزمالة بناء على رغبته وتوصية لجنة البرنامج وذلك تبعاً للشروط التالية:
١. أن يتقدم بطلب تأجيل الدورة إلى لجنة البرنامج قبل شهر على الأقل من موعد بدء الدورة.
  ٢. تتولى لجنة البرنامج دراسة الطلب والموافقة عليه من عدمه.
  ٣. تقرر لجنة البرنامج الطريقة المناسبة لتعويض الوقت الذي تغيبه المتدرب في حال تأجيل الدورة بعذر مقبول حتى يستوفي فترة التدريب كاملة.

### ٦-٣ الانسحاب من البرنامج:

إذا انسحب المتدرب من برنامج زمالة بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليه طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد إذا اختلفت عن الشروط السابقة.

### ١-٦-٣ اجراءات الانسحاب:

١. يقدم المتدرب طلب الانسحاب إلى مشرف البرنامج قبل شهر على الأقل من موعد رغبته في الانسحاب من البرنامج.
٢. للجنة البرنامج الصلاحية في احتساب المقررات والدورات التي درسها المتدرب قبل انسحابه إذا رغب العودة إلى البرنامج.

### ٧-٣ الانقطاع:

- يعتبر المتدرب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات التالية:
١. إذا كان مقبولاً للتدريب في البرنامج ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
  ٢. في حال التسجيل في إحدى السنوات الدراسية وعدم مباشرته للدراسة في تلك السنة.

### ١-٧-٣ اجراءات الانقطاع:

- تتولى لجنة إدارة البرامج رفع أسماء المتدربين المسجلين الذين لم يباشروا الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الدراسة إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية.
- إذا كان الانقطاع عن التدريب جزئياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فيحتسب للمتدرب ما عمل في السنة التي انقطع بها شريطة أن يعوض فترة الانقطاع أثناء مدة البرنامج في إجازته السنوية أو بعد انتهاء السنة الأخيرة في البرنامج قبل منحه شهادة الزمالة.
- في حال تكرار الانقطاع بحيث تجاوز إجمالي مدة الانقطاع الثلاثة أشهر خلال البرنامج ولم تعوض يلزم على المتدرب إعادة السنة التي تكرر فيها الانقطاع.
- إذا كان الانقطاع لمدة تفوق الثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة فلا تحتسب للمتدرب السنة التدريبية التي حصل فيها الانقطاع مع ضرورة مواصلة التدريب في الأشهر

المتبقية من هذه السنة وإن لم يُحتسب له، ويسمح له التدريب في نفس المستوى الذي كان فيه مع بداية السنة التدريبية عند انقطاعه.

- إذا كان الانقطاع لمدة تتجاوز السنة متصلة أو متقطعة خلال كامل فترة البرنامج يلغى قيد المتدرب ولا يسمح له بالعودة الى التدريب إلا بعد تقييمه من قبل لجنة البرنامج وموافقة لجنة إدارة البرامج ومجلس الكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا.

### ٨-٣ المواظبة/ الغياب:

على المتدرب الالتزام بالحضور والتقيد بمواعيد الدراسة ويكون مسؤولاً أمام مشرف البرنامج أو مشرف برنامج آخر يُلحق به، ولا يجوز الغياب عن مهام أو مسؤوليات بغير عذر تقبله لجنة البرنامج، وفي حالة الغياب بعذر مقبول تقرر لجنة البرنامج الطريقة المناسبة لتعويض الوقت الذي تغيبه المتدرب حتى يستوفي فترة التدريب كاملة.

### ٩-٣ الإشارات:

إذا كان أداء المتدرب وتقدمه في الدورة غير مرضي يجوز بناءً على توصية لجنة البرنامج وموافقة لجنة إدارة البرامج أن:

١. يعيد المتدرب دورة أو جزء منها.
٢. يحرم المتدرب من الاختبار المعني.

### ١-٩-٣ إجراءات الإنذار:

١. يُسلم المتدرب إنذاراً من مشرف البرنامج في كل أو إحدى الحالات التالية:

- الرسوب في الدورة أو المقرر الدراسي.
- إذا تجاوز المدة الزمنية المحددة للتدريب في المستوى المعني بنسبة ٢٥٪.
- التغيب بدون عذر بحد أقصى مدته سبعة (٧) أيام متوالية أو متفرقة في المستوى المحدد.

٢. يسلم المتدرب الإنذار الخطي الثاني من المشرف العام على إدارة البرامج في كل أو إحدى الحالات التالية:

- بعد الرسوب الثاني في نفس الدورة أو المقرر الدراسي رغم الإنذار الأول.
- إذا تجاوز المدة الزمنية المحددة للتدريب في المستوى المعني بنسبة ٥٠٪.
- التغيب بدون عذر بحد أقصى مدة أربعة عشر (١٤) يوماً متوالية أو متفرقة في المستوى المحدد.
- توصي لجنة البرنامج للجنة إدارة البرامج بإلغاء قيد المتدرب إذا لم يتحسن أدائه بعد الإنذار الثاني.

### ١-٣- إلغاء القيد وإعادته:

١. يلغى قيد المتدرب في كل أو إحدى الحالات التالية:
  ١. إذا تم قبوله ولم يسجل في الفئة المحددة للتسجيل.
  ٢. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول.
١. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية حسب ما ورد في الفقرة (٩-٣) أعلاه، وكذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.
٢. إذا تجاوز فرص التأجيل حسب ماورد في الفقرات (٤-٣) و (٥-٣) أعلاه، وكذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.
٣. الإخلال بالأمانة العلمية أو القيام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٤. تجاوز الحد الأقصى لمدة التدريب المعتمدة للتخرج (مدة البرنامج حسب الخطة الدراسية الموضوعة مضافاً إليها نصف هذه المدة) غير شاملة لفترات التأجيل والانقطاع بعذر مقبول حسب ماورد في الفقرات (٥-٣) و (٧-٣) أعلاه، ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.

### ١-١-٣ إعادة القيد:

يجوز في حالات الضرورة إعادة قيد المتدرب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية تقبلها لجنة البرنامج وإدارة البرامج وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس الكلية.

### ٢-١-٣ إجراءات إعادة القيد:

١. تحدد لجنة البرنامج المقررات التي يتوجب على المتدرب دراستها في السنة التي طوي قيده فيها.
٢. تُحسب المدة التي قضاها المتدرب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الزمالة.
٣. لا تُحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للبرنامج.

### ١١-٣ التحويل:

- يجوز قبول تحويل المتدرب إلى الجامعة من جامعة أو جهة تدريبية أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلس القسم ولجنة إدارة البرامج ومجلس الكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة مايلي:
١. لا يجوز للمقيم المتدرب التحويل من برنامج زمالة الجامعة إلى برنامج زمالة آخر يشرف عليه نفس القسم.
  ٢. توافر شروط القبول في المتدرب المحول وأي شروط أخرى تراها لجنة البرنامج المحول إليه ضرورية.
  ٣. ألا يكون المتدرب منقطعاً أو مفصولاً من البرنامج المحول منه لأي سبب من الأسباب.

٤. يجوز احتساب الدورات السريرية والمقرارات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
  - أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
  - ألا تتعدى نسبة هذه الدورات السريرية والمقرارات الدراسية ثلاثين في المائة من مدة البرنامج المحول إليه.
  - تكون المعادلة بتوصية من لجنة البرنامج ومجلس القسم الذي يتبعه المقرر ولجنة إدارة البرامج وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.
٥. أن يتقدم المتدرب بطلب التحويل خلال الشهر الأول من بداية العام الدراسي.
٦. وجود أماكن شاغرة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به.
٧. أن يجتاز المتدرب اختبار القبول والمقابلة الشخصية ويمكن للجنة إدارة البرامج بناء على توصية لجنة البرنامج استثناء المتدرب من هذا الشرط إذا كان متفوقاً في دراسته السابقة.
٨. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الزمالة.
٩. تحتسب المدة التي قضاها المتدرب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الزمالة.

### ١-١١-٣ إجراءات التحويل:

١. يتقدم المتدرب بطلب التحويل باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض على موقع عمادة الدراسات العليا.
٢. يرفق المتدرب بياناً معتمداً بالدورات السريرية والمقرارات الدراسية التي درسها في البرنامج المراد التحويل منه، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفرداتها.
٣. يُحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية لإحالته إلى لجنة إدارة البرامج ولجنة البرنامج المعني.
٤. تتولى لجنة البرنامج المحول إليه دراسة الطلب واحتساب الدورات السريرية والمقرارات الدراسية التي درسها المتدرب سابقاً إذا كانت من ضمن متطلبات البرنامج، وإذا تم قبول تحويله وتحديد المستوى الذي يمكنه الالتحاق به، ترفع لجنة البرنامج توصياتها للجنة إدارة البرامج.

### ٢-١١-٣ جواز قبول التحويل:

- يجوز قبول تحويل المتدرب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناء على موافقة لجنة البرنامج المحول من وإليه، وتوصية لجنة إدارة البرامج مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣-١١) من شروط ويستثنى طالب التحويل من الفقرتين (٢) و (٣) من إجراءات التحويل.

## الباب الرابع : تنظيم برامج الزمالات الطبية

إن تنظيم برامج الزمالة الطبية سيتضمن مهام اللجان المشرفة بالإضافة إلى حقوق وواجبات المتدربين وملحقاته.

### 1-4 لجنة إدارة برامج الزمالات الطبية:

تشكل اللجنة بقرار من عميد الكلية الطبية وتكون عضويتها على النحو الآتي:

1. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي وله رئاسة اللجنة.
  2. مدراء برامج الزمالات الطبية.
  3. ممثلون عن المستشفيات والمراكز المشاركة في التدريب.
  4. متدربان يتم ترشيح أحدهما من قبل زملائه وآخر من إدارة الكلية الطبية.
- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مره كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر التوصيات بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون مرجعيتها لمجلس الكلية.

### 1-1-4 مهام لجنة إدارة البرامج:

1. يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بمهام المشرف العام على إدارة البرامج من الناحية الأكاديمية والمهنية والتدريب لجميع برامج الزمالات الطبية، ويفوض بالصلاحيات المناسبة لضمان سير العمل بتوصية من لجنة إدارة البرامج وموافقة مجلس الكلية.
2. تتولى هذه اللجنة مساعدة المشرف العام على إدارة البرامج في التخطيط والتنظيم ومراقبة البرامج وتكون مرجعيتها مجلس الكلية.
3. تطوير آليات القبول لبرامج الزمالات الطبية واعتمادها لجميع البرامج ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع عمادة الدراسات العليا.
4. ترشيح أسماء الاستشاريين من المستشفيات والمراكز المشاركة في التدريب لضمهم لعضوية اللجنة بالتنسيق مع عميد الكلية الطبية.
5. تطوير السياسات العامة لبرامج الزمالات الطبية والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
6. التوصية بمسميات شهادات الزمالات الطبية باللغتين العربية والإنجليزية.
7. التوصية بإجازة الزمالات الطبية المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين

- الزمالات القائمة.
٨. التوصية بالموافقة على ما يطرأ في برامج الجامعة من الزمالات الطبية القائمة من تعديل أو تبديل.
  ٩. التوصية بدعوة خبراء من داخل وخارج الجامعة لتقييم برامج الزمالات سنوياً.
  ١٠. التوصية باعتماد نتائج الاختبارات ومنح درجة الزمالة الطبية.
  ١١. التوصية بدعوة ممتحنين خارجيين.
  ١٢. تقويم برامج الزمالات الطبية بصفة دورية بواسطة لجان متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.
  ١٣. دراسة التقارير السنوية التي تقدمها لجان البرامج المختلفة في الكلية واتخاذ الإجراءات المناسبة.
  ١٤. النظر فيما يحيله إليها مجلس الكلية أو رئيسه للدراسة وإبداء الرأي.
  ١٥. ضمان بيئة تعليمية سليمة خالية من المضايقة والإيذاء للمتدرب / المتدربة مع وجود آليات للتعامل مع مثل هذه القضايا عند ظهورها.
  ١٦. الإشراف العام على سير العمل في برامج الزمالات.
  ١٧. القيام بدراسة منتظمة للتقارير والمراجعات الداخلية الدورية لكل برنامج مع تحديد خطة للمتابعة.
  ١٨. ضمان التوزيع المناسب للموارد اللازمة للتدريب والتعليم الفعال في برامج الزمالات.
  ١٩. تحتفظ اللجنة بألية الطعن في القرارات المتعلقة بتدريب الطبيب المتدرب، كما تحتفظ بحق إقالة المتدرب من البرنامج.
  ٢٠. وضع قوانين لضمان الإشراف الصحيح والملائم على المقيمين في كافة الزمالات بما يضمن الحفاظ على سلامة المقيم والمرضى.
  ٢١. تطوير مبادئ توجيهية ملائمة للإشراف على المتدربين تضمن ما يلي:
    - المشاركة الفعلية للمقيم في رعاية المرضى مع الحصول على موافقة المرضى لهذه المشاركة.
    - ضمان النمو التدريجي لكفاءة ومسؤولية المقيم وصولاً إلى الأداء المستقل في الإشراف على المرضى.
    - ضمان الوجود الفعلي لعضو هيئة التدريس أو المشرف على التدريب مع المقيم أثناء العمل.
  ٢٢. وضع برامج لتطوير مهارات وكفاءات أعضاء هيئة التدريس في مجالات الإشراف والتقييم ومراقبة أداء المتدربين.
  ٢٣. تنظر في التوصية بمنح المدربين الاستشاريين من غير الأكاديميين لقب (أستاذ مساعد سريري) وذلك لتشجيعهم لتطوير أدائهم.

## ٢-٤

### لجنة البرنامج:

يقوم مجلس القسم بتشكيل لجنة البرنامج وله مرجعيتها وتعيين مشرف للبرنامج يرأس هذه اللجنة مع إعطائه الوقت الكافي للإشراف على إدارة البرنامج، وتتولى اللجنة الإشراف المباشر على البرنامج.

تؤلف لجنة البرنامج على النحو الآتي:

١. مشرف البرنامج وله رئاسة اللجنة.
٢. اثنان أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس الاستشاريين من ذوي الخبرة في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.
٣. ممثلون عن الجهات المشاركة في التدريب.
٤. المتدرب، وإذا وجد أكثر من متدرب في البرنامج فيتم ترشيح أحدهم من قبل زملائه وآخر من لجنة البرنامج.

يتولى مشرف البرنامج بالتنسيق مع وكيل الكلية للدراسات العليا ترشيح أسماء ممثلي الجهات المشاركة في التدريب لضمهم لعضوية اللجنة، تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

يحضر وكيل الكلية للدراسات العليا اجتماع لجنة البرنامج كمراقب ومستمع، وليس له حق التصويت أو إبداء الرأي، يقوم مشرف البرنامج بإرسال محضر اجتماع اللجنة لوكيل الكلية للدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

## ١-٢-٤

### مهام لجنة البرنامج:

١. يكون مشرف البرنامج مسؤولاً عن التنظيم الكلي لجميع مكونات برنامج التدريب.
٢. يفوض مشرف البرنامج بالصلاحيات المناسبة لضمان سير العمل بتوصية من لجنة البرنامج ولجنة إدارة البرامج وموافقة مجلس الكلية.
٣. إجراء اختبارات القبول والمقابلات الشخصية والتأكد من توفر الشروط في المتقدمين للبرنامج.
٤. إعداد قائمة بأسماء المقبولين في البرنامج.
٥. استحداث السجل التدريبي للمتدرب ومعدل التدريب التراكمي.
٦. متابعة جميع الشؤون المتعلقة بالمتدربين في البرنامج بما في ذلك تقديم المشورة المهنية.
٧. التنسيق مع المستشفيات والمراكز المعتمدة للتدريب لاستقبال المقيمين في البرنامج.
٨. مراجعة التقارير السنوية عن المقيمين في البرنامج.
٩. إجراء دراسة ذاتية دورية لتقييم البرنامج تشمل استطلاعات لرأي المتدربين ومناقشة نقاط القوة والضعف في البرنامج لضمان تلبية الأهداف والمخرجات التعليمية.
١٠. اقتراح تطوير وتحديث برنامج الزمالة الطبية.
١١. التوصية لمجلس القسم بعضوية لجنة الاختبارات لإقرارها.

١٢. الإشراف على الاختبارات ورصد نتائجها تمهيداً لإقرارها من لجنة إدارة البرامج.
١٣. التوصية بتشكيل لجنة الاختبارات النهائية للموافقة عليها من قبل مجلس القسم.
١٤. اقتراح أسماء الممتحنين الخارجيين.
١٥. الإشراف على إجراء الاختبارات النهائية ورصد نتائجها وإحالتها لمجلس القسم المعني لإقرارها، ومن ثم للجنة إدارة البرامج لمراجعتها تمهيدا لعرضها على مجلس الكلية لاعتمادها والتوصية بمنح درجة الزمالة الطبية.
١٦. وضع حلول للحالات التي يواجه فيها المقيم صعوبات في الوصول إلى المستوى المطلوب من الكفاءة.
١٧. وضع آلية للشكاوى والاستئنافات المقدمة من المقيم وإحالتها إلى لجنة إدارة البرامج إذا استدعت الحاجة لذلك.
١٨. إشعار جميع المقيمين بالخدمات المتاحة لهم وكيفية الحصول على تلك الخدمات.
١٩. المراجعة المستمرة للموارد المتاحة وضمان استخدامها بفعالية مثلى.
٢٠. ضمان توفر العدد المناسب من أعضاء هيئة تدريس ومشاركين في الإشراف والتدريب.
٢١. ضمان انخراط المقيمين في مشاريع البحوث العلمية الأصيلة.
٢٢. تطوير الابتكار المعرفي لدى المقيمين في مجالات التعليم الطبي، والرعاية السريرية، والإدارة الطبية.
٢٣. تطبيق آلية السلامة الشخصية للمقيمين أثناء التنقل ولقاءات المرضى والمناوبات في الأقسام المعزولة.

#### ٣-٤ سلامة المتدربين:

تتولى لجنة إدارة البرامج تشكيل لجنة لسلامة المتدرب وتكون عضويتها من ذوي الاختصاص تتولى الإشراف على أمور السلامة الشخصية والنفسية والمهنية للمتدرب كما يلي:

#### ١-٣-٤ السلامة الشخصية للمتدرب وتشمل مايلي:

١. تدابير الوقاية العالمية المتعلقة بالأمراض المعدية.
٢. توفير إجراءات السلامة أثناء الدراسة.
٣. حصول المتدربين على التطعيمات اللازمة.
٤. ضمان عدم مطالبة المتدرب بالعمل بمفرده خارج أوقات الدوام الرسمي.
٥. التأكد من أن المتدربين لديهم المهارات الطبية والتقنية اللازمة لتجنب وقوع إصابات لأنفسهم والآخرين.
٦. التأكد من أن المتدرب لديه معرفة بإجراءات الطوارئ التي يجب اتباعها إذا شعر بالتهديد من قبل المريض.
٧. التأكد على المتدرب بضرورة استخدام الهواتف المتوفرة في المستشفى، ويمنع من استخدام هاتفه الخاص الخلوي عند الاتصال بالمرضى.

٨. المتدربة الحامل هي المسؤولة عن التعرف على أي عوامل خطر على صحتها وسلامة جنينها أثناء فترة التدريب.
٩. توفير غرف مناوبات تمتاز بما يلي:
  - أن تكون في مواقع آمنة داخل المستشفى.
  - خالية من التدخين.
  - ذات مستوى عالي من النظافة.
  - بها أجهزة إنذار الحريق والكشف عن الدخان.
  - محكمة القفل وبها إضاءة كافية وقابلة للتحكم لتمكين المتدربين من القراءة أو الاسترخاء.

#### ٢-٣-٤ السلامة النفسية للمتدرب وتشمل ما يلي:

١. توفر بيئة تعليمية خالية من الترهيب والاضطهاد والاستفزاز والتمييز بأي شكل من الأشكال، كما يتوجب إشعار المتدرب بالإجراءات المتبعة عند حدوث مثل هذه الحالات.
٢. يُمنح المتدرب إجازة إذا كان غير قادر على أداء واجباته نتيجة مشكلة صحية (جسدية أو نفسية) مع تقديم الدعم المناسب له، ولا يُسمح له بالعودة للتدريب إلا بعد تقييمه من قبل جهة مستقلة تُحددها لجنة إدارة البرامج، وثبوت أن المتدرب قادر على القيام بالواجبات المطلوبة بطريقة صحيحة وآمنة.

#### ٣-٣-٤ السلامة المهنية للمتدرب وتشمل ما يلي:

١. إعطاء المتدرب الحق في تقرير وتسليط الضوء على الأحداث الفردية التي تتعلق بسلامة المرضى أو الأخطاء أو المضايقات أو التمييز، ودون الشعور بالحرج أو التهديد.
٢. التعامل مع التظلم المقدم من المتدرب بسرية وتحديدًا تلك المتعلقة بالسلامة والمضايقات والتمييز مع مراعاة عدم الكشف عن هوية مقدم الشكوى ما لم يتنازل المتدرب على وجه التحديد عن هذا الحق، ومع ذلك يحتفظ مشرف البرنامج بحق الكشف عن هوية مقدم الشكوى إذا استدعت الضرورة ذلك خاصة إذا كانت الشكوى تُؤثر سلباً أو تُشكل تهديداً للأطباء الآخرين أو المرضى أو الموظفين.
٣. أهمية الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة المتعلقة بالمتدربين في البرنامج، ويحتفظ مشرف البرنامج بحق اتخاذ القرار في تحديد المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها ومتى ينبغي ذلك وللمن يجب البوح بها، طبقاً لتعليمات لجنة إدارة البرامج.
٤. تُعتبر مشاركة المتدرب في نقل المرضى من مكان لآخر كجزء من برنامج التدريب وسيلة للحصول على تجربة تعليمية قيمة، مع مراعاة ما يلي:
  - تحديد الأهداف التعليمية المرجو تحقيقها من مرافقة المقيم للمريض أثناء نقله.
  - ضمان سلامة المتدرب والمريض من خلال توفير برامج تدريبية وتوعوية للمتدرب، وتأهيله بالمهارات اللازمة لتجنب وقوع إصابات، وكذلك معرفته بإجراءات الطوارئ

- التي ينبغي اتباعها إذا شعر بتهديد من المريض.
- التأكد من أن المتدرب لديه مستوى من الكفاءة بما يتناسب ومتطلبات نقل المريض.

#### مسؤولية المديرين:

٤-٤

١. الإشراف المباشر وغير المباشر على طلبة الزمالة الطبية خلال التدريب السريري.
٢. الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة المهنية اللازمة للمتدربين خلال فترة التدريب.
٣. تقييم الطلبة بشكل موضوعي وتصحيح الأخطاء لهم مع المراقبة المستمرة لتقدمهم الأكاديمي.
٤. الاتصال المستمر مع الطلبة لتقديم الإرشاد الأكاديمي.
٥. تقديم الاستشارات الطبية اللازمة للمرضى عند الحاجة.
٦. التقيد بقواعد وأنظمة برنامج الزمالة الطبية والجامعة على حد سواء.
٧. مراقبة سير العمل في رعاية المرضى بشكل عام وتقديم الإرشادات والعون عند اللزوم.
٨. الالتزام في تطبيق قواعد أخلاق المهنة مع المرضى والمتدربين على حد سواء والمساهمة الفاعلة في الحفاظ على بيئة العمل السليمة في مختلف مواقع التدريب.

#### مسؤولية المتدربين:

٥-٤

١. المشاركة في العلاج والعناية بالمرضى تحت الإشراف.
٢. المشاركة في الفعاليات الأكاديمية والتعليمية لبرنامج الزمالة والأخذ على عاتقهم بالتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة البكالوريوس حسب الحاجة.
٣. المشاركة في إعداد البرامج المتعلقة بتأسيس وتطوير التدريب النظري والعملي وكذلك الخطط المستقبلية للكلية ذات العلاقة.
٤. المشاركة في لجان الجامعة والمجالس التي لها تأثير على سير التعليم والعناية بالمرضى في برامج الزمالة الطبية.
٥. المشاركة السنوية في تقييم برنامج الزمالة الطبية ذي العلاقة.

#### حقوق المتدربين:

٦-٤

١. المعرفة بالمعلومات المتعلقة بجميع متطلبات درجة الزمالة العلمية.
٢. المعرفة بالمعلومات المتعلقة بالموارد المالية الخاصة ببرامج الزمالات الطبية.
٣. استلام تقييم موضوعي لتقدمهم في البرنامج وهذا التقييم يجب أن يكون مفهوماً بشكل جيد من قبل الطالب والمشرّف على حد سواء.
٤. معرفة المعلومات المتعلقة باختيار أعضاء هيئة التدريس المشرفين على البرنامج والحق بالتوصية من أجل مشاركة أعضاء آخرين في البرنامج.

٥. الحصول على فرصة تدريب جيدة والحق برفض أي مهمة لا تتعلق بالبرنامج الأكاديمي المقرر أو بالتطور المهني للمتدربين.
٦. المشاركة في تأليف المنشورات العلمية وذلك عند مساهمتهم بشكل فعال في طرح الأفكار والعمل البحثي.
٧. بقاء معلوماتهم المتعلقة باتصالاتهم مع أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المساعدين لحد معقول سرية.
٨. التظلم لأي قرار يؤثر على تحصيلهم الأكاديمي.

#### **الإجراءات التأديبية:**

٧-٤

إن لجنة البرنامج بالتنسيق مع لجنة إدارة برنامج الزمالات الطبية لها الحق بتطبيق لائحة ضبط سلوك الطلاب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، بحق المتدرب عند الإخلال بالقواعد النظامية للجامعة وكذلك الخاصة بالمهن الطبية والمنافية للأخلاق الإسلامية.

#### **التظلم:**

٨-٤

يحق للمتدرب المطالبة بإعادة النظر في أي قرار صدر في حقه وذلك بأن يتقدم بالتظلم لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار وتستكمل الإجراءات حسب ما ورد في لائحة ضبط سلوك الطلاب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

## الباب الخامس : نظام الاختبارات والتقويم

يتم اختبار القبول والاختبارات النهائية التحريرية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ومستشفياتها التعليمية فقط، ويجوز عقد اختبارات المستويات والاختبارات النهائية الإكلينيكية في المستشفيات المعترف بها بناء على توصية لجنة إدارة البرامج.

### إجراءات التقويم:

1-5

1. تقوم لجنة البرنامج بالإعداد والإشراف وإجراء هذه الاختبارات وتحديد طرق التقييم وإعدادها ومواعيد إجرائها وطبيعتها وموضوعاتها وتحديد زمن الاختبار وإعداد النتائج ورصد التقديرات.
2. يجوز أن يشارك ممتحنون من خارج الجامعة في جميع طرق التقييم وفقاً للنظم المعمول بها بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ويتم اختيار الممتحنين الخارجيين بترشيحات لجنة إدارة البرامج وموافقة مجلس الكلية.
3. يجوز السماح للمتدرب بناء على توصية لجنة البرنامج وموافقة لجنة إدارة البرامج بالالتحاق بدورة أو اختبار خارج جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، يكون لها علاقة بالبرنامج على أن يقدم المتدرب في نهاية الدورة ما يثبت ذلك رسمياً.
4. تشمل طرق التقويم ما يلي:
  - التقويم المستمر: يُبنى هذا التقويم على أساس تقرير كامل يقدمه مشرف البرنامج إلى لجنة إدارة البرامج في نهاية كل فترة تدريبية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
  - التقويم في نهاية الدورة: يُبنى على أساس نتيجة الاختبار الذي يعقد بنهاية كل دورة وتكون أجزاء الاختبار وتوزيع درجاته حسب ما هو محدد في كل برنامج.
  - التقويم السنوي: يعقد في نهاية كل عام من التدريب، ويكون توزيع درجاته حسب ما هو محدد في كل برنامج.
5. يعتبر النجاح في التقويم السنوي ضرورياً للانتقال إلى المستوى التالي، ولا يجوز ترقية المتدرب من مستوى إلى مستوى أعلى دون إكمال متطلبات التدريب في المستوى السابق له.
6. إذا رسب المتدرب في التقويم السنوي فعليه أن يعيد المستوى الذي رسب فيه بجميع متطلباته.
7. يُرقي المتدرب بعد استيفاء متطلبات الترقية من مستوى إلى مستوى أعلى بتوصية من لجنة البرنامج ومجلس القسم وموافقة لجنة إدارة البرامج.

## الباب السادس : ملف سيرة المتدربين التعليمية

1. إن المعلومات الخاصة بملف سيرة المتدربين التعليمية تخزن بشكل تدريجي وتراكمي خلال فترة برنامج الزمالة من قبل المتدرب نفسه حيث يتوجب على المتدرب تدوين جميع المعلومات الأكاديمية الخاصة ببرنامج الزمالة مثل نماذج التقييم والإثباتات المرتبطة بالتدريب السريري، التعليمي والبحثي وجميع النشاطات ذات العلاقة من أجل مراجعته من قبل المشرفين على البرنامج، كما أنه من مسؤولية المتدرب تحديث هذه المعلومات بشكل دوري.
2. تقوم لجنة البرنامج المعني سنوياً بوضع السجل الأكاديمي لكل متدرب لدى عمادة الدراسات العليا وذلك للحفاظ.

## الباب السابع : المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة

تتم الدراسة في المستشفيات التعليمية المرشحة من لجنة إدارة البرامج والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية المعترف بها من قبل الجامعة.

### 1-7 إجراءات اعتماد المستشفيات للتدريب:

1. تتولى لجنة إدارة البرامج تعيين لجان تقييم للمستشفيات غير المعتمدة التي يمكن الالتحاق بها كأماكن للتدريب.
2. التوصية بعقد اتفاقية مع المستشفيات والمراكز الصحية المرشحة للتدريب.
3. تعمل هذه اللجان بناءً على ضوابط عامة وأخرى خاصة تملئها نوعية البرنامج.

## الباب الثامن : إكمال البرنامج / شهادة التخرج

عند استيفاء متطلبات برنامج الزمالة يمنح المتدرب شهادة الزمالة الطبية في الاختصاص ذي العلاقة من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

### 1-8 متطلبات شهادة الزمالة في التخصصات الطبية:

1. اجتياز جميع الاختبارات خلال فترة الزمالة.
2. الحصول على شهادة إكمال التدريب في برنامج الزمالة.
3. اجتياز الاختبار النهائي في البرنامج.

### 2-8 الدرجة العلمية الممنوحة:

يمنح مجلس الجامعة درجة زمالة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في الاختصاص الطبي ذي العلاقة بناء على توصية لجنة البرنامج المعني ومجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا واللجنة المركزية لإدارة البرامج.

## الباب التاسع : ملحقات

- 1-9 **قاعدة عامة:**  
مالم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنظيمية والإجرائية يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.
- 2-9 **معلومات للتواصل مع إدارة الزمالة الطبية:**  
من أجل أي معلومات إضافية أو من أجل الحصول على طلب ترشيح للقبول في أحد برامج الزمالات الطبية يرجى الاتصال بمكتب برامج الزمالات الطبية كما هو موضح أدناه:

**العنوان:** جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
**صندوق بريد:** 1982 ، الرمز البريدي 31441 الدمام  
المملكة العربية السعودية  
**التلفون:** +966-13-333-0000  
**الفاكس:** +966-333-0333  
**البريد الإلكتروني:** GS@IAU.EDU.SA  
**الموقع الإلكتروني:** WWW.IAU.EDU.SA

## الباب العاشر : المراجع

1. أنظمة الدراسات العليا السريرية بكلية الطب والعلوم الطبية بجامعة الملك فيصل والموافق عليها من مجلس الجامعة عام 1406 هـ والمعدلة عام 1413 هـ.
2. المعايير المؤسسية الدولية، الكلية الملكية للأطباء والجراحين في كندا،  
( RCPSC ( [HTTP://WWW.ROYALCOLLEGE.CA/RCSITE/HOME-E](http://www.royalcollege.ca/rcsite/home-e) )
3. أنظمة المجلس الطبي للدراسات العليا في غرب أستراليا  
( POSTGRADUATE MEDICAL COUNCIL OF WESTERN AUSTRALIA )  
[.HTTP://WW2/HEALTH.WA.GOV.AU](http://ww2.health.wa.gov.au)
4. مجلس اعتماد الدراسات العليا الطبية ( ACGME )  
[/HTTP://WWW.ACGME.ORG](http://www.acgme.org)
5. المجلس الأمريكي للتخصصات الطبية ( ABMS )  
[/HTTP://WWW.ABMS.ORG](http://www.abms.org)
6. جمعية كليات الطب الأمريكية ( AAMC )  
[/HTTPS://WWW.AAMC.ORG](https://www.aamc.org)
7. معايير الدراسات الطبية العليا في جامعة كاليفورنيا-ديفيس  
[/HTTPS://WWW.UCAVIS.EDU/ACADEMICS/GRADUATE-PROGRAMS](https://www.ucdavis.edu/academics/graduate-programs)
8. معايير الدراسات الطبية العليا في جامعة مينيسوتا في الولايات المتحدة  
[/HTTPS://WWW.MED.UMN.EDU](https://www.med.umn.edu)
9. معايير الدراسات الطبية العليا في جامعة دوك في المملكة المتحدة.  
[/HTTPS://MEDICINE.DUKE.EDU](https://medicine.duke.edu)
10. لائحة التدريب لبرامج الدراسات العليا للهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الإصدار الثالث  
2016/1438



